STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شهر رجب ١٤٤٠هـ الموافق ٣ من أبريل ٢٠١٩م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

وليد أنطون مبارك

ضد :

الادعاء العام

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من صحيفة الطعن وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (وليد أنطون مبارك) طعن أمام دائرة جنح التمييز بمحكمة الاستئناف بالطعون المقيدة بجدولها رقم (١٣٩٢) و(١٤٤٧) و(١٤٥٢) و(١٤٥٩) و(١٥٦٧) و(١٦١٧) و(١٦٢٥) لسنة

٢٠١٨ تمييز الجنح المستأنفة/١، والمحكوم على الطاعن فيها بعقوبات مقيدة للحرية مختصماً الإدعاء العام.

ولدى نظر الطعون دفع الحاضر عن الطاعن أمام تلك المحكمة بعدم دستورية المادة (١٢) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، لمخالفة تلك المادة ضمانات ممارسة حق الدفاع المنصوص عليها في المادة (٣٤) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١١ حكمت المحكمة بسقوط الطعون سالفة الذكر.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فيما شمله حكم السقوط من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١/٩ حيث قيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختامها إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٠، على الوجه المبين بمحضرها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة في الطعن طالبة في ختامها القضاء بعدم قبوله لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون النزاع الموضوعي

ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات، باعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الحكم الصادر بحبسه بطريق الطعن بالتمييز بالطعون رقم (١٣٩٢) و(١٤٤٧) و (١٤٥٩) و(١٥٦٧) و(١٦١٧) و(١٦٢٥) لسنة ٢٠١٨، أمام محكمة الاستئناف (بهيئة تمييز)، حيث قضت تلك المحكمة بسقوط الطعون سالفة الذكر لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظرها، وبذلك فإن المنازعة الموضوعية في تلك الطعون تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات، يمتنع معه مراجعتها فيها أو التعقيب عليها، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**